كلما هاج في المال والحرب وقال يونس والله ما ادري ما بينهما اه   كان اي اهل دولة زماننا
كثيرهم خيركان وقوله ربما يا عطف بيان للكاف كذا ذكر صدر الافاضل ضن ويجوز ان يكون
ربما يا خبرا بعد خبر او خبرا اول وكثيرهم حال مقدمة   واما المنطقيون هذا مقابل المحذوف اي
هذه قاعدة اللغويين وكتب ايضا قوله واما المنطقيون الخ قال السيرامي استعمال لو في قاعدة
اللغة اكثر في القران والحديث واشعار العرب ومنثورهم وعلى قاعدة المنطقيين اكثر في استعمال
ارباب التاليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان
ان سبب الثبوت او الانتفاء الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطريقين تظهر في استثنا
نقيض المقدم فانه جائز عند اهل العربية دون الميزانيين وفي استثنا عين المقدم فانه
بالعكس واما استثنا نقيض التالي فجائز اتفاقا واستثنا عينه باطل اتفاقا الا ببعض
تغيير   فقد جعلوا الخ موافق لما قاله ابن الحاجب سم وكتب ايضا قوله فقد جعلوا الخ اي
جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه سنة يتبعونها في الحكم   انه ولو شاذ في المطول
ونحوها   وانما يستعملونها اي ادات اللزوم سواء كانت ان او لو او غيرها كاذا وكلما
لحصول العلم اي لاكتسابه   في اي عنوانه للدلالة الخ قد يفهم منه ان معناها نفس الدلالة
المذكورة والظاهر انه غير مراد وان المراد ان معناها لزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم
المعلوم فيستدل به على انتفا الملزوم المجهول كما جرى بذلك السيرامي في بيان هذا المعنى
فقلا عن غيره سم   ان العلم بانتفاء الثاني الخ اي كما اذا استثني نقيض التالي نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
فاي هنا للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول وكتب ايضا قوله
بانتفاء الثاني فيه بحث لانها قد تكون عنوانه للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة
للعلم بوجود الثاني كما اذا استثني عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه
اغلب او على سبيل التمثيل سم   من غير التفات اي كما التفت الى ذلك على اللغة
سم   وقوله تعالى الخ انما كان واردا على ذلك لان المقصود به تعليم الخلق الاستدلال
على الوحدانية بان يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد وعلى التصديق بانتفاء
التعدد وليس المقصود بيان ان انتفاء الفساد في الخارج علته انتفاء التعدد سم
وارد على هذه القاعدة من الورود بمعنى الاتيان والمجي لا من الايراد اي ان
هذه الاية اتية وجارية على قاعدة المنطقيين   على قاعدة اللغة اي الاهل
الكثير في اللغة والا فالاستعمال الثاني ايضا لغوي وليس مراده انه اصطلاحي وانما
مراده ان هنا استعمالين احدهما كثير والاخر قليل وان المنطقيين يستعملون القليل
سم اي فاضافة الى المنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وحينئذ يا تم عليه يس وبهذا اندفع
ما قيل لا وجه لحمل الاية على اصطلاح المنطقيين المخالف لوضع اللغة النازل بها القران

قوله

١٨٢

فيلزم اي غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت الخ وقوله عدم الثبوت
اي عدم الحصول في الخارج وكتب ايضا قوله فيلزم عدم الثبوت اي عدم الاستمرار والمقصود
به نفي اسمية شي من جملتيها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لان
كونه لو للامتناع افاده ذلك بلا خفا والمقصود هنا بيان انه يلزم جعل لفظي الجملتين
على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لنكتة كما سبق في ان وكانه لو تفطن هذا الظن لانه لو
كان المراد بعدم الثبوت عدم الاستمرار لاغنى عنه ذكره قوله والمضي في جملتيها الخ
ايضا مع ان اغنا الثاني عن الاول غير مصيب ثم قال كما انه لا يعدل في الشرط الا الى المضارع
للزوم ادات الشرط الفعل ولا يعدل في جزائها ايضا الى الاسمية بخلاف ان على
ما قاله الرضي واما قوله تعالى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير فعلى
تقدير القسم وذهب جار الله الى ان الاسمية في الاية جواب لو فقال انما جعلوا بها
اسمية دالة على استقرار مضمون الجزا وكان المص والمفتاح لم يتعرضا للعدول عن
عدم الثبوت للتردد فيه او ايثارا لما اختاره الرضي اه ملخصا   والمضي الخ
بالرفع وقوله في جملتيها تنازع فيه عدم الثبوت والمضي سم   اذ الثبوت الخ راجع
لقوله للشرط لان الشرط هو التعليق وقوله والاستقبال الخ راجع لقوله في الماضي
ينافي التعليق اي والحصول الفرضي مطول وكتب ايضا قوله ينافي التعليق
اي المتقدم الذي هو تعليق حصول مضمون الجزا بحصول مضمون الشرط فرضا
وانما كان منافيا للتعليق لان الحصول الفرضي الماخوذ في تعريف التعليق يلزمه
القطع بالانتفاء والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت كما قاله السيد على المطول فاندفع
ما لسم هنا   استعمال ان اي في المستقبل فلا يحتاج الى نكتة   نحو قوله عليه الصلاة
والسلام الخ ظاهره انها في ذلك شرطية فيقدر لها جزاء او التقدير ولو بلغ العلم
بالصين وقت طلبكم له فاطلبوه وقيل انها وصلية فلا جواب لها على ما صرح به
كثير من النحاة وان اوهم كلام المطول في تذنيب الباب السابع ان لها جوابا مقدرا
وقد مر نظير ذلك في ان ايضا   اطلبوا الخ فان الشرط في حديث مستقبل بدليل انه
في حيز اطلبوا وابا هذا الذي هو مستقبل يس وكتب ايضا قوله اطلبوا العلم ولو
بالصين هذا الحديث قال ابن حبان لا اصل له من كتاب الفاسي   فانه اباها الخ
حديث اخر صدره تاكلوا تمنا سلوا فانه الخ   جهد بفتح الجيم اي مشقة وقوله
وهلاك الواو بمعنى او كما قاله النووي وفي الاطول ما يفيده   لقصد استمرار اي
الاشارة الى استمرار الفعل عند الحكيم وكتب ايضا قوله لقصد استمرار الفعل اي
لا الاستمرار التجددي والمراد الفعل اللغوي وهو الحدث   والفعل هو الاطاعة
وعليه ففي كلام المص حذف مضاف اي لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله لوقوع
امتناع عنتكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغنا عن تقديره في كلام المص بان يكون المعنى

Copyright © King Saud University